كما يقال المشرق مجانب للمغرب ويؤيده ما روى الامام عن عبد الله بن جراد
انه سأل النبي عليه السلام فقال يا نبي الله هل يزني المؤمن فقال قد يكون من ذلك
قال يا نبي الله هل يكذب المؤمن فقال لا ثم اتبعها رسول الله عليه السلام فقال هذه
كلمة انما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون وما روي ايضا انه قال وكان متكئا الا
انبئكم باكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين ثم قعد فقال الا وقول الزور
حيث قعد بعد ان كان متكئا اهتماما بشانه وجعله قرينا باكبر الكبائر اي الشرك
تغليظا وتهديدا وان الملك يتباعد من الكاذب مقدار ميل هو ثلث الفرسخ
او قطعة من الارض او مد البصر لنتن ما جاء به من الكذب الذي تكلم به كذا
في شرح المصابيح والنتن بالفتح النتن وسكون التاء الرائحة الكريهة ومما ينبغي ان يعلم ان
الكذب كما ينقص درجة المؤمن في الآخرة كذلك ينقص رزقه في الدنيا كما قال النبي صلى الله عليه
الكذب ينقص الرزق كذا في الاحياء ولا يقولن قائل لصبي اسكت حتى اشتري
لك كذا فيكتب ذلك عليه اي على ذلك القائل كذبا يجزى به يوم القيمة عذابا وان
لم يشتر بعده ما وعده قال عبد الله بن عامر رضي الله عنه جاء رسول الله عليه السلام
الى بيتنا وانا صبي صغير فذهبت لالعب فقالت امي يا عبد الله تعال حتى اعطيك
فقال رسول الله عليه السلام وما اردت ان تعطيه فقالت تمرا فقال عليه السلام
اما انك لو لم تفعلي كتبت عليك كذبة ويغتنم العطسة عند الحديث اي الاخبار في الحديث
النبوي عليه السلام ان العطسة عند الحديث شاهد عدل لصدق ذلك الحديث ورخص الكذب
في ثلث من الاحوال الرجل يكذب في الحرب فان الحرب خدعة والرجل يكذب بين الرجلين
يصلح بينهما اصلاحا والرجل يكذب المرأة ليرضيها بذلك فله ان يظهر لكل واحدة
من نسائه فانها احب اليه وكذا الا لم تطع امرأته الا وعد مما يقدر عليه فله ان
يعدها في الحال تطييبا لقلبها قال في الاحياء عن النواس بن سمعان قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لي اريكم تتهافتون في الكذب تهافت الفراش في النار كل الكذب
مكتوب كذبا لا محالة الا ان يكون الرجل في الحرب فان الحرب خدعة او يكون بين الرجلين
شحناء اي عداوة فيصلح بينهما او يحدث امرأته ليرضيها فهذه الثلاث ورد فيها
صريح الاستثناء وفي معناها ما عداها اذا ارتبط به مقصود صحيح له او لغيره
اما له فمثل ان يأخذه ظالم فيسأله عن ماله فله ان ينكر او يأخذه السلطان فيسأله عن
فاحشة ارتكبها فله ان ينكر ويقول ما زنيت وما شربت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ارتكب شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله
وذلك لان اظهار الفاحشة فاحشة اخرى ومن هذا القبيل ما ذكر في مجمع

الفتاوى

ما ذكر في مجمع الفتاوى من ان الكذب مباح لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه
كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل لا يمكنه الاشهاد فاذا اصبح يشهد ويقول علمت الآن
وكذا الصغيرة تبلغ في جوف الليل ويختار نفسها من الزوج واما لغيره فكان يسئل
عن سر اخيه فله ان ينكره وكذا اذا اعتذر الى انسان وكان لا يطيب قلبه الا بانكار
ذنب وزيادة تودد فلا بأس به ولكن الحد فيه ان الكذب محذور ولو صدق في
هذه المواضع تولد منه محذور اخر فينبغي ان يقابل احدهما بالاخر ويزن بالميزان
القسط فان كان متساويين بحيث ان يتردد فيه فعند ذلك الميل الى الصدق اولى وان كان
محذور الصدق اهون من الكذب فالصدق واجب واذا كان بالعكس فالكذب
اما واجب او مباح بحسب الخصوصيت مثلا اذا كان في الصدق سفك دم مسلم قد
اختفى من ظالم فالكذب فيه وفي امثاله واجب ومهما كان مقصود الحرب واصلاح
ذات البين واستمالة قلب المجني عليه الا بالكذب فالكذب مباح يوجب الاجر الا انه
ينبغي ان يحترز عنه ما يمكن لانه اذا فتح باب الكذب فيخشى ان يتداعى الى ما يستغنى
عنه والى ما لا يقتصر على حد الضرورة انتهى كلامه ولا بأس بالمعاريض وهو بفتح الميم
ان يتكلم الرجل بكلمة يظهر من نفسه شيئا ومراده شيء اخر كذا في البستان والكنايات
في الكلام في المغرب التعريض خلاف التصريح والفرق بينه وبين الكناية هو ان التعريض
تضمين الكلام دلالة ليس لها فيه ذكر كقولك ما اقبح البخل تعرض بانه بخيل والكنايات ذكر الرديف
واراده المردوف كقولك ما قبح فلان طويل النجاد وكثير الرماد اي طويل ومضياف انتهى
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل راى عليه ثوبا معصفرا على صيغة المفعول بلغ اي ثوبا
مصبوغا بالعصفر وهي بضمتي العين والفاء صبغ معروف قوله لو كان هذا في التنور
اهلك مفعول الفعل وجواب لو محذوف كما اشار اليه المصنف بتفسيره بقوله اي لو اشتريت
به دقيقا يخبز به في التنور لكان خيرا لك وقد يقال لو ههنا حرف تمن لا يحتاج
الجواب اي ليتك فعلت به كذلك وارسل علي رضي الله عنه بنته الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يعرضها عليه التزوجها وقال علي رضي الله عنه لها اي لبنته قولي له اي لعمر هل رضيت الحلة بالضم
والتشديد واراد بها التزوج اخذا من قوله هن لباس لكم وانتم لباس لهن فقال عمر
رضي الله عنه رضيتها وكما امر بعضهم بقطع لسان الشاعر واعطائه شيئا فقال
الشاعر قطعت لساني في هذا المذكور وامثاله كثيرة في الكلام النبوية روي انه عليه السلام
[illegible] الغنائم امر للعباس ابن مرداس باربع قلائص فانبعث يشكو
في شعره [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعوا عني لسانه فذهب به ابو بكر
رضي الله عنه [illegible] فاعطي مائة ابل فرجع [illegible] وهو من ارضى الناس [illegible]

قوله يوجب الاجر ذكره في شرح المصابيح وقد ذكره في [illegible] الاحياء تتبع للفائدة تمت

[illegible]